AL - HAQ

تحليل أبعاد النوع الاجتماعي في البيئات القسرية:
حالة منطقة الأغوار

AL-HAQ©
2018

AL-HAQ

تحليل أبعاد النوع الاجتماعي في البيئات القسرية:
حالة منطقة الأغوار

Al-HAQ©
2018

ص. ب. 1413
54 الشارع الرئيسي، الطابق الثاني والثالث، مقابل دير اللاتين
كنيسة مار أندراوس الإنجيلية – (قاعة البروتستانت)
رام الله – الضفة الغربية – فلسطين
هاتف: 2954646/7/9 2(0) 970 +
فاكس: 2954903 2(0) 970 +
الموقع الإلكتروني: www.alhaq.org

المؤلفة: سهى جرار

تدقيق: د. سوزان باور، ورانية محارب، ومها عبد الله

صورة الغلاف: مؤسسة الحق © 2017

ISBN: 978-9950-327-52-8

الترجمة للعربية: ياسين السيد

الناشر: مؤسسة الحق – جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

يمكن الاقتباس من هذه الورقة دون الحصول على إذن، على ألا يتجاوز 500 كلمة كحد أقصى، ويُشترَط أن يُنسب الاقتباس إلى مصدره هذا بصورة وافية. ولا يجوز إعادة إنتاج أي اقتباس أطول من الحد الأقصى المذكور أو اقتباس فصل أو أقسام بكاملها أو نقلها من هذه الدراسة في أي صورة أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو كانت تصويرًا أو تسجيلًا أو غيره، أو محفوظة في أي نظام استرجاع مهما كانت طبيعته، دون الحصول على إذن خطي صريح من مؤسسة الحق.

يشكل هذا التقرير، "تحليل أبعاد النوع الاجتماعي في البيئات القسرية: حالة منطقة الأغوار" تقريرًا موازيًا لتقرير "الاستيطان في المنطقة (ج): غور الأردن مثالًا". ويستعرض هذا التقرير دراسة نقدية تتناول الأبعاد التي تفرزها الانتهاكات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان على النساء والفتيات في منطقة الأغوار، مما يتسبب في خلق بيئة قسرية تفضي إلى ترحيل سكانها قسرًا عنها.

شكر وتقدير

تتقدم المؤلفة بشكرها وتقديرها لموظفي مؤسسة الحق على المساندة التي أمدّوها بها في إعداد هذا التقرير، وتخصّ بالذكر منهم ماريا فرح، وفارس فقها ومناف عباس على التوجيهات القيّمة التي قدموها خلال مرحلة البحث. والشكر المخصوص موصول من المؤلفة أيضًا إلى أصالة أبو خضير، وعمران الرشق، ووسام أحمد، وشعوان جبارين.

قائمة المحتويات

مقدمة 5

1. التهديد الدائم بالهدم: حالة خربة الحديدية 7

1.1 تدمير الممتلكات دون وجه قانوني 10

1.2 أعمال الهدم والحق في الغذاء الكافي والمياه والصرف الصحي 13

2. القيود المفروضة على أعمال البناء والتشييد والتنقل: حالة عين القلط 17

2.1 ظروف معيشية صعبة 19

2.2 القيود المفروضة على الرعاية الصحية 21

2.3 الحرمان من التعليم 22

3. اعتداءات وعنف المستوطنين: حالة القلط الفوقا 24

4. التحليل القانوني 28

4.1 الحق في مستوى معيشي كافٍ 29

4.2 الحق في الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية 31

4.3 الحق في التعليم 33

4.4 العنف ضد النساء والفتيات 35

الخاتمة والتوصيات 38

مقدمة

ما تنفك إسرائيل تنفذ الممارسات الممنهجة التي تيسر لها مصادرة الأراضي في منطقة الأغوار، الواقعة في المنطقة (ج) بالضفة الغربية المحتلة، منذ العام 1967، لغايات استغلال الموارد الطبيعية التي تزخر بها وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولهذه الغاية، اعتمدت إسرائيل طائفة واسعة من القوانين والسياسات والممارسات التي صممتها على نحو يخلق ظروف أو 'بيئة قسرية' لا يمكن للفلسطينيين أن يعيشوا في ظلها، وذلك في سياق المساعي التي تبذلها لطردهم من أراضيهم وإجبارهم على الانتقال منها إلى مناطق أخرى. وتنطوي التدابير التي تنفذها إسرائيل في سبيل تهجير الفلسطينيين وترحيلهم من منطقة الأغوار على اعتماد نظام تمييزي في إجراءات التخطيط والتنظيم، وتدمير الممتلكات دون وجه قانوني من خلال هدم المنازل وحظائر المواشي وغيرها من المباني التي تعود ملكيتها للفلسطينيين على أساس 'أوامر إدارية'، وفرض القيود التي تحول دون وصولهم إلى مواردهم الطبيعية، ولا سيما الأراضي والمياه. وتحمل هذه التدابير في طياتها فرض ظروف معيشية صعبة على التجمعات السكانية الفلسطينية برمتها، في الوقت الذي تفرز فيه آثارًا ملموسة وثابتة ترتبط بالنوع الاجتماعي، حيث تلحق الضرر بسبل عيش النساء والفتيات الفلسطينيات في منطقة الأغوار على نحو يفوق ما يتعرض له الرجال. ويتناول التقرير الذي أصدرته مؤسسة الحق تحت عنوان "الاستيطان في المنطقة (ج): غور الأردن مثالًا" الآثار اليومية التي تخلفها التدابير الإسرائيلية على حقوق الإنسان في منطقة الأغوار على وجه التفصيل.[1]

يدرس هذا التقرير الموازي نطاق التدابير التمييزية التي تفرضها إسرائيل على حياة النساء الفلسطينيات وأسرهن، ويستعرض تحليلًا للوسائل التي تتسبب من خلالها الممارسات الإسرائيلية في تفاقم حالة الانكشاف التي تتتاب النساء والفتيات الفلسطينيات واستفحالها في منطقة الأغوار. فقد استدعت وتيرة الاعتداءات الإسرائيلية التي تطال التجمعات الفلسطينية، بما فيهم الفتيات والنساء، في جميع أنحاء منطقة الأغوار وكثافة انتشارها على نطاق جغرافي واسع، إيلاء جانب مستقل من أجل إلقاء نظرة نقدية وافية

[1] مؤسسة الحق، "الاستيطان في المنطقة (ج): غور الأردن مثالًا"، 2018.

على الانتهاكات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان والبيئة القسرية، ومن منظور النوع الاجتماعي. وفي هذا المقام، يتناول هذا التقرير تقييم الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان الواجبة على التجمعات السكانية الفلسطينية في منطقة الأغوار ضمن نطاق الالتزامات الواقعة على إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، حيث يستعرض التقرير هذه الانتهاكات في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد جُمعت دراسات الحالة التي يدرسها هذا التقرير خلال الزيارات الميدانية التي نفذتها مؤسسة الحق في العام 2017، والتي سعت فيها إلى تقييم الآثار التي تفرزها التدابير والقيود الإسرائيلية على حياة النساء الفلسطينيات وأسرهن اللواتي يسكنّ في التجمعات التي ينهشها الانكشاف في منطقة الأغوار. وعلى وجه التحديد، يعتمد هذا التقرير تحليلًا يراعي منظور النوع الاجتماعي لحقوق النساء والفتيات الفلسطينيات في السكن اللائق والغذاء الكافي والماء وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها تمثل المحاور التي تؤلف الحق في مستوى معيشي كافٍ، فضلًا عن حقهن في التعليم والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه في منطقة الأغوار.[2]

وفي الواقع، تُعَدّ النساء في منطقة الأغوار أشد عرضة للآثار التي تفرزها التدابير التي تنفذها إسرائيل دون وجه مشروع في منطقة الأغوار، بالنظر إلى الأدوار المتعددة والمتشعبة التي يؤدينها على صعيد الإنتاج والإنجاب والإدارة المجتمعية. فهذه التدابير الإسرائيلية تفرز آثارًا وخيمة مباشرة على المستوى المعيشي لهؤلاء النسوة وعلى الأدوار والمسؤوليات المختلفة التي يضطلعن بها، بما فيها الولادة، والأعمال المنزلية وإنتاج أغذية الكفاف التي تقيم أودهن وأود أسرهن. فمن خلال تنفيذ السياسات التمييزية التي ترسخ حالات الانكشاف في أوساط النساء، ترتكب إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال وصاحبة الالتزام الأولى في منطقة الأغوار،[3] انتهاكات خطيرة تمس القانون

[2] المادة (12)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتُمد في 16 كانون 1966، ودخل حيز النفاذ والسريان في 23 آذار 1976)، 999 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 171، والمواد (11)، و(12) و(13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتُمد في 16 كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ والسريان في 3 كانون الثاني 1976) 993 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3. وتدفع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في المياه حق ضروري للحق في الصحة والحق في مستوى معيشي ملائم. انظر: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم (15): الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، اعتُمد في 20 كانون الثاني 2003، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/2002/11).

[3] تقع إسرائيل تحت التزامات تملي عليها إدارة الأرض الفلسطينية المحتلة بحكم وجودها العسكري وحلولها محل السلطة الحاكمة فيها، وذلك بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بما فيه المادتين (42) و(43) من اتفاقية لاهاي (الرابعة)

الدولي. وبذلك، تقصر إسرائيل وتتخلف عن الوفاء بالالتزامات التي ترتبها عليها أحكام القانون الدولي الإنساني،[4] والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها ما يمليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،[5] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[6] والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[7] واتفاقية حقوق الطفل،[8] وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان التي تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة.[9]

1. التهديد الدائم بالهدم: حالة خربة الحديدية

تفرز الحياة تحت رحمة التهديد الدائم بهدم المنازل بموجب 'أوامر إدارية' وتهجير أصحابها منها آثارًا مشهودة من منظور النوع الاجتماعي على النساء الفلسطينيات وعلى سبل عيشهن. ففي الفترة الواقعة بين العامين 2015 و2016، وثّقت مؤسسة الحق هدم ما مجموعه 240 مبنى تعود ملكيته للفلسطينيين في منطقة الأغوار وتهجير 647 فلسطينيين، بمن فيهم 303 طفلًا، منها. وشملت المباني التي طالها الهدم منازل وخيامًا وحظائر للماشية ومخازن ومزارع للدواجن.

الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (اعتمدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 في لاهاي، ودخلت حيز النفاذ والسريان في 26 كانون الثاني 1910)، فيما يلي: 'لائحة لاهاي'؛ والمادة (64) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اعتمدت في 12 آب 1949 ودخلت حيز النفاذ والسريان في 21 تشرين الأول 1950)، 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 287، فيما يلي 'اتفاقية جنيف الرابعة'. وفضلًا عن ذلك، نصت اتفاقيات أوسلو على تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق، هي المنطقة (أ)، والمنطقة (ب) والمنطقة (ج)، حيث تملك إسرائيل السيطرة المدنية والإدارية والأمنية المطلقة في المنطقة (ج).

[4] وهذه تشمل الالتزامات الواقعة على إسرائيل بحكم اتفاقية جنيف الرابعة، التي صادقت عليها إسرائيل في يوم 6 تموز 1951 ودخلت حيز النفاذ والسريان فيها في يوم 6 كانون الأول 1952. كما تتضمن الالتزامات التي تمليها لائحة لاهاي، التي تجسد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[5] صادقت إسرائيل على هذا العهد في يوم 3 تشرين الأول 1991.

[6] صادقت إسرائيل على هذا العهد في يوم 3 تشرين الأول 1991.

[7] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتمدت في 18 كانون الأول 1979 ودخلت حيز النفاذ والسريان أي 3 أيلول 1981). وقد صادقت إسرائيل على هذه الاتفاقية في يوم 3 تشرين الأول 1991.

[8] اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت في 20 تشرين الثاني 1989 ودخلت حيز النفاذ والسريان أي 2 أيلول 1990) 1577 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3. وقد صادقت إسرائيل على هذه الاتفاقية في يوم 3 تشرين الأول 1991.

[9] وهذه تشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتمدت في 10 كانون الأول 1984 ودخلت حيز النفاذ والسريان في 26 حزيران 1987) 1465 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 85. وقد صادقت إسرائيل على هذه الاتفاقية في يوم 3 تشرين الأول 1991.

حظيرة مواشي في خربة الحديدية – جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق، 2017

وتعكس الإفادات التي جمعتها مؤسسة الحق من النساء اللواتي يقطنّ في منطقة الأغوار الآثار المدمرة التي يخلفها هدم المنازل على النساء والفتيات الفلسطينيات، بما يشمله من التبعات التي يرتبها على حقوقهن وحياتهن الأسرية،[10] وعلى تمتعهن بمستوى معيشي ملائم.[11] وينحدر ما نسبته 40% من السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في منطقة الأغوار من تجمعات رعوية ومن مضارب البدو شبه الرُّحَّل،[12] وهم يسكنون في مساكن بدائية، كالخيام التي توفر المأوى لهم. ونتيجة للنظام التمييزي الذي تعتمده إسرائيل في إجراءات التخطيط والتنظيم، والذي دأب على حرمان أبناء التجمعات السكانية الفلسطينية من الحصول على رخص البناء التي تلزمهم، تُضطر النساء الفلسطينيات وأسرهن إلى العيش بقدر ضئيل من الخصوصية، أو قد لا يحظيْن بها على الإطلاق، في بيئات تعاني من الاكتظاظ وتفتقر إلى المعايير الصحية ولا تصلح للسكن،[13] ولا تستوفي

[10] المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[11] المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[12] مؤسسة الحق، "الاستيطان في المنطقة (ج): غور الأردن مثالاً"، ص. 39, 2018.

[13] تكرس المادة 17(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الخصوصية.

الحد الأدنى من الشروط الضرورية التي تشكل سكنًا لائقًا بهن.[14] ويؤثر هذا النظام التمييزي تأثيرًا حادًا على النساء والأطفال في سبل عيشهم وقدرتهم على الحصول على الخدمات الأساسية والوصول إلى المرافق التي لا يستغنون عنها، بما فيها مرافق المياه والصرف الصحي، والرعاية الصحية والتعليم.

خيام سكنية في خربة الحديدية – جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق، 2017

تمثل خربة الحديدية تجمعًا سكانيًا يقطنه البدو الفلسطينيون، وهي تقع في منطقة الأغوار الشمالية، إلى الشرق من مدينة طوباس، على أرض صادرتها إسرائيل وأعلنتها 'منطقة عسكرية مغلقة'. وتطوق الخربة مستوطنتا 'روعي' و'بقعوت' المقامتين بصفة غير قانونية من جهة الغرب، ومستوطنة 'حمدات' من جهة الشرق. ويبلغ عدد سكان خربة الحديدية نحو 112 نسمة،[15] وهم يعتمدون على أعمال الرعي والزراعة كمصدر رئيسي لكسب رزقهم وتأمين معيشتهم. ولا ترتبط الخربة بشبكات لتزويد الماء ولا

[14] المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم 21 (التنقيح 1)، 2009، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني:
http//:www.ohchr.org/Documents/Publications/FS21_rev_1_Housing_ar.pdf

[15] حسب توثيق مؤسسة الحق.

الكهرباء، ويضطر سكانها لشراء المياه التي تنقلها الصهاريج لضمان تأمين حاجتهم الأساسية من إمدادات المياه للوفاء بالحد الأدنى من احتياجاتهم المائية. ويقدَّر متوسط الفرد من المياه في خربة الحديدية بـ20 لترًا للفرد في اليوم، وهي كمية لا تزيد عن خُمس الكمية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية، والتي تبلغ 100 لتر للفرد في اليوم.[16]

1.1 تدمير الممتلكات دون وجه قانوني

خلال المقابلات التي أجراها باحثو مؤسسة الحق، بينت النساء القاطنات في خربة الحديدية كيف يسبب لهن التهديد الذي يطال هدم منازلهم والآثار التي يتمخض عنها الألم النفسي، ويفرز آثارًا على جانب من جوانب حياتهن اليومية. وبالنظر إلى المسؤولية التقليدية الملقاة على عاتق النساء عن المحافظة عن سلامة الأسرة واستقرارها، بصفتهن المسؤولات عن رعاية بيوتهن، فإن التهديد الذي يشكله هدم منازلهن وإخلاؤهن وتهجيرهن منها يعني أنهن مجبرات على العيش في حالة دائمة من الخوف وانعدام الاستقرار. وتتفاقم التأثيرات التي تمس الصحة النفسية والجسدية لدى هؤلاء النسوة ورفاههن بحكم تعلق المرأة ببيتها، وبوصفه مبنى مادي يؤمن المأوى لها ولأسرتها. أضف إلى ذلك الصدمة النفسية التي تترتب على التوقيت الذي تقدم فيه قوات الاحتلال الإسرائيلية، والطريقة التي تتبعها، في هدم المنازل بشكل عام، والتي تكون في بعض الحالات في ظروف جوية بالغة القسوة ودون أي إخطار مسبق. ولا تتيح هذه القوات لأصحاب المنازل المستهدفة بالهدم إلا وقتًا يسيرًا، إن منحته لها أصلًا، لإخراج أثاثهم ومقتنياتهم منها. وفي معظم الحالات، يحظر على أصحاب المباني جمع مقتنياتهم وأغراضهم، بما فيها المواد الأساسية من قبيل الأحذية والمعاطف ومستلزمات النظافة الشخصية، من مبانيهم. وفي هذا السياق، أخبرت امرأة من سكان خربة الحديدية مؤسسة الحق في معرض سؤالها عن الإشارات التحذيرية التي توحي بأن قوات الاحتلال ستقدم على هدم منزل من المنازل:

---

[16] UNDP, In Focus: Bedouins in the occupied Palestinian territory, September 2013, p. 9, available at:
http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/Bedouins%20in%20the%20occupied%20Palestinian%20territory.pdf.

وانظر أيضًا مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، "قرية الحديدية"، 12 كانون الأول 2014، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:
https//:m.btselem.org/arabic/jordan_valley/al_hadidiyeh

ليس هناك من إشارات. قد نكون جالسين مثلما نحن جالسون الآن، والإشارة الأولى التي نسمعها هي أصوات المركبات العسكرية [الإسرائيلية] التي تقترب منا.

وقد نُفذت أقسى عمليات الهدم التي شهدتها خربة الحديدية على مدى تاريخها في يوم 26 تشرين الثاني 2015، حسبما ورد على لسان نساء الخربة. فقد كانت هذه هي المرة الرابعة التي تتعرض فيها الخربة للهدم منذ العام 2011.[17] ففي ذلك اليوم، وثقت مؤسسة الحق هدم خيمتين وثلاث حظائر للماشية. ونفذت قوات الاحتلال الإسرائيلية أعمال الهدم في ظروف جوية شديدة البرودة، مما زاد من سوء الحالة التي عاشها سكان الخربة، ولا سيما النساء والأطفال. وأشارت النساء، في سياق وصفهن لليوم الذي شهد عملية الهدم، إلى أن الجنود الإسرائيليين كانوا أشد عنفًا على نحو ملحوظ مما كانوا عليه في المرات السابقة التي أقدموا فيها على هدم منازلهن. وقالت إحدى النساء لباحثي مؤسسة الحق في معرض تكهنها حول السبب الذي وقف وراء هذه الحالة:

لقد ضاقوا ذرعًا منا هذه المرة... أرادوا لهذه العملية أن تكون بالغة الصعوبة علينا لكي يجبرونا على الرحيل... فقد هدموا بيوتنا عدة مرات من قبل ولم نرحل... لقد أرادوا أن نرحل هذه المرة.

ووصفت امرأة أخرى العنف الذي تعرضت له هي وابنتها الحامل على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في ذلك اليوم:

كانوا [الجنود الإسرائيليون] عنيفون جدًا في تلك المرة. فقد أحضروا معهم مجندات لكي يهاجمننا [نحن النساء]. دفعتني مجندة وسقطت على الأرض. وحضرت ابنتي، التي كانت في الشهر السادس من حملها في ذلك الوقت، لتدافع عني، ورفعت [المجندة] البندقية علينا ودفعت ابنتي على الأرض أيضًا... وبدأت تنزف، واستغرق الأمر ساعة تقريبًا حتى وصل الإسعاف إليها.

[17] وثقت مؤسسة الحق، على مدى الفترة الممتدة بين العامين 2011 و2015، أربعة عمليات استهدفت هدم المباني في خربة الحديدية، حيث هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية خلالها 11 مبنى وهجرت 74 فردًا من سكانها، بمن فيهم 18 طفلًا.

وحسبما ورد على لسان سكان خربة الحديدية، فقد اعتمدت قوات الاحتلال الإسرائيلية سلسلة من التدابير التي تنطوي على قيود بالغة الصرامة بحق الخربة في أعقاب أعمال الهدم التي نفذتها فيها في شهر تشرين الثاني 2015، لأنهم رفضوا أن يرحلوا عن منطقة سكناهم. فعلى مدى الأيام الستة عشر التي تلت العملية المذكورة، اقتحم الجنود الإسرائيلية الخربة مرارًا وتكرارًا من أجل الوقوف على حركة سكانها والتأكد من عوق أي محاولات يبذلونها لإعادة تشييد مبانيهم أو إعادة تركيبها ونصبها. وفي هذا المقام، قالت امرأة أخرى من سكان الخربة:

كانوا [الجنود الإسرائيليون] يحضرون كل ساعة أو زهاء الساعة ويهدمون أو يصادرون أي شيء استعدناه من تحت الخيام التي هدموها.

وزيادةً على ذلك، بينت النساء لمؤسسة الحق أن جميع الملابس التي تمكنّ من تخليصها من تحت الأنقاض كانت مبتلة تمامًا بفعل مياه الأمطار، وأنهن كلما حاولن أن ينشرن هذه الملابس على حبال الغسيل لكي تجف، كان الجنود الإسرائيليون، الذي لم يبرحوا يراقبون الخربة، يزيلونها على الفور. وكان الجنود يسحبون حبال الغسيل ويلقونها على الأرض. كما كان هؤلاء الجنود يعرقلون المحاولات التي بذلتها النساء لاستعادة أي من قطع أثاثهن أو مقتنياتهن على الفور، بما فيها الفرشات والأغطية. واستذكرت إحدى النساء محاولتها وضع غطاء بلاستيكي على الأرض لكي تقي أطفالها من الأرض المبتلة، حيث اقتحم الجنود الإسرائيليون الخربة وصادروا ذلك الغطاء دون أن يقدموا أي تسويغ لفعلتهم هذه. وفيما يتصل بالواقعة نفسها، قالت امرأة أخرى:

كان المطر ينهمر بغزارة... وكانت الأرض مبتلة وموحلة كانت كل ملابسنا مبتلة تمامًا لعدة أيام... حتى أننا لم نستطع أن نجففها ...وقد مرض جميع الأطفال تقريبًا بعد أعمال الهدم... ومن كان عليه أن يعتني بهم؟ نحن [النساء] ... لم أكن أعرف ماذا أفعل... أن أعتني بالأطفال المرضى، أم أحاول أن أدفئهم... أم أحاول أن أؤمن الطعام لهم جميعًا ...كان الحال صعبًا للغاية.

1.2 أعمال الهدم والحق في الغذاء الكافي والمياه والصرف الصحي

مرحاض خارجي في خربة الحديدية – جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق، 2017

فضلًا عما تقدم، تفرز الظروف المعيشية غير الملائمة أو الكافية التي تسببها أعمال الهدم آثارها على قدرة سكان خربة الحديدية على تأمين القدر الكافي من الغذاء وإنتاجه على مستوى الأسرة، حيث تعد المهمة من جملة المسؤوليات المنزلية المنوطة بالنساء في معظم التجمعات البدوية والرعوية في منطقة الأغوار. ففي هذه التجمعات، تناط بالنساء المسؤولية عن تأمين الغذاء والماء، وبالتالي فهن يتحملن العبء عن التعويض عن نقص الطعام، ولا سيما في أعقاب عمليات الهدم. وخربة الحديدية شاهد على هذه الحالة، حيث تسببت عمليات الهدم المتكررة التي طالت الخربة في عوق على إنتاج الغذاء على مستوى الأسرة. وفي هذا السياق، أشارت النساء اللواتي أجرت مؤسسة الحق مقابلات معهن إلى إحدى حالات الهدم التي نفذت في شهر حزيران 2013، عندما حاولن أن يخرجن المواد الغذائية قبل وقوع الهدم. ففي هذا المقام، تستذكر إحداهن:

حاولت أن أمسك كيسًا من الدقيق قبل أن يهدموا [الجنود الإسرائيليون] الخيمة... لم يسمحوا لي بأن آخذها وهددوا بهدم الخيمة وأنا ما أزال فيها... وعندما غادروا، كانت جميع أكياس الغذاء، بما فيها الدقيق والملح والسكر والخميرة، قد مُزقت وألقيت على الأرض... وقد فعلوا [الجنود الإسرائيليون] ذلك عن عمد... فقد علموا أنني كنت أريد أن آخذ الدقيق لكي أخبز الخبز في فرن الطابون في الخارج، ولذلك فقد حرصوا على ألا نستطيع أن نسترجعه بعد هدم الخيمة.

وعلاوةً على ذلك، خلال أعمال الهدم الأخيرة التي شهدتها خربة الحديدية في العام 2016، أقدم الجنود الإسرائيليون على تدمير فرن الطابون الوحيد في الخربة – وهو فرن تقليدي مبني من الصلصال ويستخدمه سكانها في خبز الخبز. فقد عمل الجنود، بعد أن أتموا هدم الخيام وحظائر المواشي، على جمع الحجارة والطوب وتكديسها فوق فرن الطابون، مما جعله غير صالح للاستخدام. إن منع هؤلاء السكان من إخراج المواد الغذائية الأساسية، من قبيل الدقيق، وتدمير فرن الطابون الذي يملكونه – وهو بناء يؤمّن مادة أساسية من المواد الغذائية – على إصرار إسرائيل على خلق ظروف معيشية لا يمكن احتمالها بغية طرد هؤلاء السكان الفلسطينيين من خربتهم. وفي مثل هذه الحالات، أفادت النساء إلى أنه كان عليهن التوجه إلى التجمعات السكانية القريبة منهن لخبز الخبز وتأمين المواد الغذائية الأساسية الأخرى.

كما أن الأمن الغذائي تحت تهديد إضافي نتيجة للقيود التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلية، والتي تحول بين التجمعات البدوية والرعوية وبين الوصول إلى أراضي الرعي على امتداد المنطقة (ج)، ونتيجة لهدم المباني التي تؤمن المأوى للمواشي التي يستخدمها أبناء هذه التجمعات أي صناعة مشتقات الألبان، التي يستهلكونها في منازلهم في أغلب الأحوال. وتتحمل النساء، اللواتي يضطلعن بالمسؤولية الرئيسية عن حلب الماعز وضمان إنتاج مشتقات الألبان لأسرهن، عبئًا إضافيًا في الحالات التي لا تحصل فيها الماعز والخراف على حاجتها من الكلأ والمأوى. فقد أشارت التقارير الواردة إلى نفوق عدد ليس بالقليل من صغار الماشية في الحالات التي تنفذ فيها عمليات الهدم في الظروف الجوية القاسية، وذلك نتيجة للحر القائظ أو البرد القارس.

أحد الرعاة يحاول انقاذ حيوان جريح من أسفل مبنى مهدوم في منطقة فصايل في الأغوار – طوني كين © 2013

كما تتولى النساء المسؤولية، من الناحية التقليدية، عن تنظيم استخدام المياه في الأغراض المنزلية، بما يشمله ذلك من المحافظة على بيئة نظيفة في بيوتهن. وفي الواقع، تحيل الظروف التي تنشأ في أعقاب أعمال الهدم من المحافظة على بيئة نظيفة، ولا سيما تأمين احتياجات النظافة الصحية الخاصة بالنساء والفتيات، أمرًا من ضرب المستحيل. وفي هذا السياق، أفادت النساء اللواتي أجرت مؤسسة الحق مقابلات معهن بأنه بعد أعمال الهدم التي شهدتها الحديدية في العام 2016، أعاقت القوات الإسرائيلية وصول صهاريج المياه، التي تشكل المصدر الوحيد الذي يحصل سكان الخربة على إمدادات المياه منه.[18] وقد اضطرت النساء إلى اللجوء إلى التجمعات السكانية المجاورة

[18] انظر مؤسسة الحق، "الاستيطان في المنطقة (ج): غور الأردن مثالاً"، 2018، للاطلاع على مصادرة التجهيزات المتصلة بالمياه وتهجير سكان خربة الحديدية وترحيلهم منها. وانظر أيضًا مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "التهجير وانعدام الامن في المنطقة (ج) في الضفة الغربية، 1 آب 2011، ص. 12، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:
https//:www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_area_c_report_august_2011_arabic.pdf

للحصول على كميات صغيرة من المياه لتأمين الحد الأدنى من استهلاك المياه التي يحتجن إليها. وقد تكبدت النساء والفتيات صعوبات أكبر في المحافظة على نظافتهن الشخصية بسبب القيود التي حدّت من قدرتهن على الوصول إلى المرافق الخاصة وعجزهن عن إقامة أي مبانٍ من شأنها أن تمنحهن هذه الخصوصية.

والنساء في الأغوار أشد عرضة للآثار المرتبة على رداءة مستوى النظافة الصحية في الحالات التي تشهد عمليات الهدم، وخاصةً عندما يُحرَمن من الحصول على مستلزمات النظافة الصحية والخصوصية التي يحتجن إليها في تأمين نظافتهن الشخصية، بما فيها فترة الدورة الشهرية. وحسبما ورد على لسان إحدى النساء من خربة الحديدية:

كان من الأسهل على الأولاد والرجال أن يغتسلوا باستخدام قطعة قماش وبالمياه التي نسخّنها [نحن النساء] على نار الحطب.

ومع ذلك، كان تغيير الملابس، التي تستعيدها النساء والفتيات من بيوتهن التي طالها الهدم، يشكل تحديًا أكبر أمامهن بسبب افتقارهن إلى مكان يَأْمَنَّ فيه على خصوصيتهن:

لم تغير ابنتي، التي تبلغ 14 عامًا من عمرها، ملابسها، بما فيها ملابسها الداخلية، لأيام... قلت لها إنني سوف أغطيها بجسمي وهي تغير ملابسها، ولكنها كانت خجلة جدًا ... ورفضت.

وعندما سؤلت النساء عن توفر مستلزمات النظافة الصحية لديهن، قالت إحداهن إنها اضطرت إلى استخدم قطع الإسفنج من الفرشات التالفة كبديل عن الفوط الصحية، التي لم تكن متوفرة على مدى أيام عقب هدم بيتها. وفي الواقع، تُعَدّ الممارسات السلبية التي تتبعها النساء والفتيات في نظافتهن الصحية خلال فترة الدورة الشهرية، بسبب انعدام قدرتهن على الحصول على المياه ومستلزمات النظافة الصحية، غير صحية للغاية، وهو ما يقوض حقهن في النظافة الصحية وقد يضر بصحتهن بصورة مباشرة.

2. القيود المفروضة على أعمال البناء والتشييد والتنقل: حالة عين القلط

شرعت إسرائيل، وعلى الفور بعد أن احتلت الضفة الغربية في العام 1967، في مصادرة أراضي الفلسطينيين المصنفة ضمن المنطقة (ج)، ولا سيما عن طريق الإعلان عن مساحات شاسعة منها باعتبارها 'أراضي دولة' وتسجيلها بهذه الصفة، ويقع القسم الأكبر من هذه الأراضي في منطقة الأغوار.[19] ومنذ ذلك الحين، ما تفتأ إسرائيل تتذرع بالمحافظة على البيئة وتسوقها حجةً لمصادرة الأراضي بغية ترحيل الفلسطينيين قسرًا عن هذه المنطقة وإفساح المجال أمام إقامة المستوطنات الإسرائيلية التي تنتفي الصفة القانونية عنها وتوسيعها.[20] فمن جملة الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل في منطقة الأغوار والتي تبلغ نسبتها 90%، تصنف السلطات الإسرائيلية نحو 20% منها كمحميات طبيعية. ومما يلفت نظر المرء أن ما لا تزيد نسبته على 40% من مساحة الأراضي البالغة 20% والتي خصصت لغايات إقامة المحميات الطبيعية قد جرى تطويرها بالفعل لاستخدامها كمتنزهات عامة.[21] ويدل هذا الوضع على المساعي الإسرائيلية التي تتذرع بما يُعرف بـ'الغسيل الأخضر'[22] لتسويغ ما تقوم به من مصادرة الأراضي التي تعود ملكيتها للفلسطينيين والسياسات التمييزية التي تعتمدها في إجراءات التخطيط والتنظيم، على أساس المحافظة على البيئة وصيانتها.

---

[19] انظر مؤسسة الحق، "الاستيطان في المنطقة (ج): غور الأردن مثالًا"، ص.20، 2018.

[20] انظر:
See UN OCHA, Settlement expansion around an Israeli-declared "nature reserve", 31 October 2014, available at: https://www.ochaopt.org/content/settlement-expansion-around-israeli-declared-nature-reserve.

[21] بتسيلم، "نهب واستغلال: سياسة إسرائيل في منطقة غور الأردن وشمال البحر الميت"، أيار 2011، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:
https//:www.btselem.org/arabic/publications/summaries/dispossession-and-exploitation-israels-policy-jordan-valley-and-northern-dead-se.

[22] يُستخدم مصطلح 'الغسيل الأخضر' للإشارة إلى الادعاءات الزائفة بشأن الاستدامة البيئية، والتي ترد في مشروع أعمال أو وفي ممارسة أو سياسة ما، حيث تلحق هذه الممارسة أو السياسة ضررًا أكبر بالبيئة مما تبدو عليه. وللاطلاع على المزيد من المعلومات حول الغسيل الأخضر في سياق الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، انظر:
Who Profits, Greenwashing the Occupation: The Solar Energy Industry and the Israeli Occupation, January 2017, available at: https://whoprofits.org/sites/default/files/green-washing_the_occupation_web.pdf.

فعلى سبيل المثال، تمثل عين الفشخة ووادي القلط[23] منطقتين أعلنتهما إسرائيل محميتين طبيعيتين وطورتهما لكي تكونا قبلة للسياح في منطقة الأغوار وشمال منطقة البحر الميت.[24] ويشكل تطوير هاتين المحميتين تهديدًا خطيرًا لحق السكان الفلسطينيين الذين يسكنون في المنطقتين المذكورتين في مستوى معيشي كافٍ، بالنظر إلى إدراجهما للمحافظة على البيئة فيهما. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، شددت إسرائيل التدابير التي تحظر بموجبها على سكان المنطقتين الدخول إليهما والسكن فيهما، ناهيك عن المحافظة على طريقة حياتهم التقليدية بوصفهم أبناء تجمعات رعوية وبدوية. وفي الوقت الذي تتمخض فيه هذه التدابير عن ظروف قاسية تفرض نفسها على كل هذه التجمعات، فهي تفرز آثارًا وخيمة على حياة النساء بصفة خاصة.

ففي وادي القلط، يتعرض السكان لطائفة من التدابير التمييزية، بما فيها نظام التخطيط التقييدي، الذي يستحيل على سكان هذه المنطقة معه الحصول على رخص البناء التي تلزمهم لتشييد المباني وشبكات البنية التحتية التي لا يستغنون عنها للوفاء باحتياجاتهم الأساسية. وفضلًا عن ذلك، يواجه سكان وادي القلط جملة من القيود المفروضة على حركتهم وتنقلهم، مما يتسبب في عزل تجمعهم ويحول دون الوصول إليه أو الخروج منه. ومما يزيد من استفحال هذه الظروف المعيشية الصعبة وتفاقمها انعدام الأمن الغذائي والقيود التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على الحصول على الخدمات الأساسية والوصول إلى الموارد، بما فيها المؤسسات التعليمية والمياه النظيفة وخدمات الرعاية الصحية.[25]

---

[23] يقع وادي القلط إلى الشرق من أريحا، وتسميه إسرائيل 'محمية عين برات الطبيعية'. وتقع عين الفشخة إلى الشمال من منطقة البحر الميت، وتسميها إسرائيل 'محمية عينوت تزوكيم'. وتصنف إسرائيل كلا المحميتين الطبيعيتين باعتبارهما متنزهين وطنيين.

[24] بتسيلم، "نهب واستغلال: سياسة إسرائيل في منطقة غور الأردن وشمال البحر الميت"، أيار 2011، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:
https//:www.btselem.org/arabic/publications/summaries/dispossession-and-exploitation-israels-policy-jordan-valley-and-northern-dead-se.

[25] مؤسسة الحق، الإفادات التي تحمل الأرقام (179/2017)، و(637/2017)، و(638/2017) و(947/2017).

2.1 ظروف معيشية صعبة

خلال الزيارة التي أجرتها مؤسسة الحق إلى عين القلط، وهو تجمع سكاني يقع في منطقة وادي القلط في الأغوار الجنوبية، ويبلغ عدد سكانه 53 نسمة،[26] أفصحت النساء عن الظروف المعيشية الصعبة والتي وتحط من كرامة الإنسان، وتقوض سبل عيش أسرهن ورفاهها على أساس يومي. فلا يتصل تجمع عين القلط السكاني بشبكات المياه أو الصرف الصحي أو الكهرباء. وتفرض قوات الاحتلال الإسرائيلية حظرًا مطلقًا على شق الطرق التي تؤدي إلى هذا التجمع وتعبيدها. وتجعل القيود التي تفرضها إسرائيل على شق الطرق في منطقة وادي القلط الوصول إلى تجمع عين القلط أمرًا في غاية الصعوبة.

عين القلط – جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق، 2017

وتتسبب العزلة المفروضة على هذا التجمع في تقويض قدرة سكانه، ولا سيما النساء والأطفال، على التمتع بمستوى معيشي كافٍ. وعلى أساس اعتبار المنطقة محميةً طبيعية، يُحظر على سكان عين القلط تشييد أي مبانٍ أو ترميم القائم منها، وهو ما من شأنه أن يعينهم على تأمين سبيل إلى حياة كريمة. وتمتد القيود المفروضة على عين القلط لتشمل في نطاقها تشييد المباني اللازمة للوفاء بالاحتياجات الأساسية الفورية وتركيبها، بما فيها المطابخ، والمراحيض، والحمامات وألواح الطاقة الشمسية. ويضاف إلى كل هذا عجز سكان التجمع عن الوصول إلى مرافق الخدمات الأساسية، بما فيها مراكز الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية، بسبب القيود التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على شق الطرق اللازمة لربط التجمع بالتجمعات المجاورة التي تتوفر تلك الخدمات فيها.

[26] UN OCHA, Vulnerability Profile of Palestinian Communities in Area C, September 2017, available at: http://data.ochaopt.org/vpp.aspx.

وتشير المعلومات التي وثقتها مؤسسة الحق خلال المقابلات المفتوحة مع سكان عين القلط والإفادات التي جمعتها منهم إلى أنه في الحالات التي يحظر فيها بناء المراحيض، يضطر جميع أبناء هذا التجمع، بمن فيهم النساء والفتيات، إلى الاستحمام وقضاء احتياجاتهم الصحية والإنسانية الأخرى في الخلاء. ويشكل هذا الوضع، بدوره، عقبة تحول دون الوفاء بالاحتياجات الأساسية التي تستوجب الخصوصية وحفظ كرامة الإنسان. وعلاوةً على ذلك، فقد تتسبب القيود المفروضة على الوصول إلى دورات المياه في تعريض النساء والفتيات لمخاطر حقيقية تنطوي على الاعتداء والاستغلال الجنسي.[27]

> ***ليس هناك من مراحيض، ولا يتصل التجمع السكاني بأي شبكات لتزويد المياه أو شبكات الصرف الصحي... ونحن نقضي حاجتنا في الخلاء... قبل ست سنوات، حاول شقيقي، الذي يسكن في التجمع نفسه، أن يبني مرحاضًا من الطوب... وبني هذا المرحاض وبات جاهزًا للاستخدام... وبعد شهور قليلة، حضر أفراد من الإدارة المدنية الإسرائيلية وأجبروا شقيقي على هدم المرحاض بنفسه.***[28]

ولا تنحصر القيود المفروضة على المحافظة على بيئة تتسم بالنظافة الصحية وتسودها معايير النظافة العامة في انعدام القدرة على استخدام المرافق الخاصة، بل تتخطاها إلى الصعوبة التي يواجهها سكان عين القلط في تأمين مصدر محلي لإمدادات المياه. وبما أن هذا التجمع غير مربوط بشبكة لتزويد المياه، تفيد النساء بأنه يتعين عليهن أن ينقلن المياه من عين ماء قريبة تقع على بعد 500 تقريبًا عن التجمع السكاني. وتضطر هؤلاء النسوة إما للمشي أو الركوب على الحمار الذي يملكه أبناء التجمع للوصول إلى عين الماء. وخلال فصل الشتاء، قد يستغرق إحضار الماء من عين الماء المذكورة حتى نصف ساعة ذهابًا وإيابًا بسبب الطرق الوعرة والموحلة التي تؤدي إليها. وفضلًا عن ذلك، تشير النساء إلى القلق البالغ الذي يساورهن حيال جودة مياه العين خلال فصل الشتاء، ولا سيما في أعقاب الفيضانات.[29]

---

[27] UN OHCHR, Women's Rights are Human Rights, 2014, p. 67, available at: http://www.ohchr.org/Documents/Events/WHRD/WomenRightsAreHR.pdf

[28] مؤسسة الحق، الإفادة رقم (947/2017).

[29] مؤسسة الحق، الإفادة رقم (947/2017).

وفضلًا عما تقدم، لا تصل أي من شبكات الكهرباء إلى التجمع السكاني في عين القلط. وعلى الرغم من تركيب ألواح توليد الطاقة الشمسية، التي جرى تمويل توريدها من خلال المساعدات الأجنبية، في هذا التجمع، فإنه يحظر على أبناء التجمع الاستفادة منها. وصرحت النساء لمؤسسة الحق، خلال المقابلات التي أجرتها معها، بأنهم يُجبرن على تغطية هذه الألواح الشمسية بالشراشف لتخبئتها وتجنب احتمال مصادرتها من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية. وتعتمد فاطمة محمد نجوم، 61 عامًا، وتقيم في عين القلط مع أسرتها وأحفادها، على ثلاثة ألواح من الخلايا الشمسية لتأمين احتياجاتها الأساسية من الطاقة. وتستذكر فاطمة أن موظفي سلطة الطبيعة الحدائق الإسرائيلية أبلغوا زوجها أن يُحظر عليه أن يركب ألواحًا شمسية وهددوه بمصادرتها إذا ما رأوها مرة أخرى.[30] وقالت امرأة أخرى في المقابلات المذكورة:

> ***الحصول على الكهرباء من شأنه أن يجعل حياتنا محتملة أكثر... فدون الكهرباء، يتعين علينا أن نوقد النار للطهي، وعلينا أن نغسل بأيدينا كل ملابسنا... كما إننا لا نستطيع أن نحفظ اللحوم ومنتجات الألبان دون ثلاجة... وإذا أردنا أن نطهو اللحم أو الدجاج، فعلينا أن نشتريها في نفس اليوم، ولا نستطيع أن ننتفع مما يتبقى منها.***

2.2 القيود المفروضة على الرعاية الصحية

فضلًا عن العبء الذي تفرضه المسؤولية عن الأعمال المنزلية على النساء، تفرز القيود المفروضة على التنقل آثارًا مدمرة على قدرتهن على الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية، بما تشمله من المستوى الملائم من خدمات الرعاية الصحية للأمومة. وتقع أقرب عيادة طبية لعين القلط على مسافة تبعد نحو عشرة كيلومترات عن التجمع، حيث يقع في مخيم عقبة جبر في محافظة أريحا، بينما يقع أقرب مستشفى منه في مدينة أريحا، حيث يبعد عنه ثلاثة كيلومترات تقريبًا عن المخيم المذكور.[31] وركزت النساء اللواتي أجرت مؤسسة الحق مقابلات معهن في عين القلط بصورة خاصة على الصعوبات التي تواجههن عندما يكنّ في حاجة إلى الرعاية الطبية العاجلة والرعاية الصحية للأمومة.

[30] مقابلات أعدتها مؤسسة الحق والإفادة رقم (947/2017).
[31] مؤسسة الحق، الإفادات التي تحمل الأرقام (179/2017)، و(637/2017)، و(638/2017) و(947/2017).

فبالنظر إلى وجود سيارة وحيدة تؤمن احتياجات التنقل للتجمع السكاني بكامله، لا يتاح الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية القريبة (العيادة أو المستشفى) عند غياب هذه السيارة إلا من خلال السير على الأقدام أو امتطاء الحمار إلى مخيم عقبة جبر:

> ***إذا أردت أن أذهب من التجمع إلى مدينة أريحا، مثلًا، علي أن أركب الحمار حتى أصل إلى عقبة جبر وأسلك الطرق الوعرة وغير المعبدة حتى أتمكن من بلوغ المواصلات العامة... وهذا يستغرق مني قرابة الساعة... إننا نعاني معاناة حقيقية، ولا سيما في الظروف الجوية التي يسودها الحر القائظ والبرد القارس.***

وأماطت المقابلات التي أجرتها مؤسسة الحق اللثام عن أن معظم النساء في تجمع عين القلط يضطررن إلى اللجوء إلى ممارسات سلبية على صعيد صحة الأمومة، حيث يضعن مواليدهن في بيوتهن، دون إشراف قابلات قانونيات أو ممرضات أو أطباء. وحسبما صرحت به إحدى هؤلاء النسوة:

> ***كيف تستطيع امرأة وهي في آلام المخاض أن تمشي أو تركب حمارًا لمسافة طويلة كهذه؟ لقد ولدت جميع أبنائي الاثني عشر في البيت لأنني لم أستطع الوصول إلى المستشفى لأنه لم يكن هناك أي سيارات في التجمع... ولدت 12 [طفلًا] كتبت لهم الحياة، بينما مات ثمانية آخرون...***

2.3 الحرمان من التعليم

تحظر السلطات الإسرائيلية تشييد المدارس أو أي مرفق تعليمي آخر في عين القلط. ونتيجة لذلك، يضطر الأطفال إلى الدوام في مدرسة مخيم عقبة جبر. ويبعد هذا المخيم نحو عشرة كيلومترات عن تجمع عين القلط. وبالنظر إلى الافتقار إلى وسائل المواصلات العامة، يجبر الأطفال إلى الانفصال عن آبائهم وأسرهم وقضاء أيام الأسبوع في مخيم عقبة جبر لكي يتمكنوا من الدوام في المدرسة، ثم يعودون إلى عين القلط في عطلة نهاية الأسبوع. وفي كل أسبوع، تتبادل النساء المسؤولية فيما بينهن عن مرافقة الأطفال إلى مخيم عقبة جبر، حيث تبقى امرأة منهن مع هؤلاء الأطفال خلال الأسبوع وتقوم على حاجاتهم، بينما يداومون في المدرسة.

وبالنظر إلى انفصال الأطفال عن أسرهم معظم أيام الأسبوع، صرح أبناء تجمع عين القلط بأنه يرجح ألا تكمل الفتيات دراستهن في المدرسة قبل أن يبلغن سن المراهقة. كما يغلب على الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن من ستة إلى أحد عشر عامًا أن يعبّرن عن شعورهن بالحنين والاستياء من انفصالهن عن بيوتهن وأسرهن، وبالذات عن أمهاتهن. وحالما تبلغ الفتيات سن المراهقة، وحتى لو كنّ يرغبن في استكمال دراستهن بعيدًا عن بيوتهن، فإن أسرهن تميل إلى سحبهن من مدارسهن بسبب الخوف على سلامتهن. وقد يجري هذا الأمر، في بعض الحالات، بدافع التماشي مع الأعراف الاجتماعية التي ترى أنه من غير اللائق ولا المأمون أن تعيش الفتيات وينمن خارج بيوتهن وبعيدًا عن آبائهن. وهذا هو حال الفتية في بعض الأحيان كذلك.

وترتبط الآثار غير المتناسبة التي تمس وصول الفتيات إلى المؤسسات التعليمية وحقهن في التعليم ارتباطًا مباشرًا بالقيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل، ورخص البناء والنظام التمييزي الذي تعتمدها في إجراءات التخطيط والتنظيم، والذي ييسر تشييد المؤسسات التعليمية أو يمنعها. وتقترن هذه الإجراءات بأعمال الهدم المتكررة التي تستهدف المدارس وغيرها من المباني التي يملكها الفلسطينيون، ولا سيما في المنطقة (ج) بالضفة الغربية، بما فيها منطقة الأغوار.

وعلى غرار الوضع السائد في عين القلط، يتعين على الأطفال في خربة الحديدية أن يسيروا مسافة تصل إلى ثلاثة كيلومترات كل يوم وأن يمروا عبر حاجزين عسكريين، وهما حاجزا تياسير والحمرا، لكي يتمكنوا من الوصول إلى أقرب محطة للحافلات. وتقع محطة الحافلة على جانب الطريق المؤدي إلى مستوطنة 'حمدات' الإسرائيلية المجاورة، وهي تقع بمحاذاة طريق 90 الالتفافي الاستيطاني. وتنقل الحافلة الأطفال إلى أقرب مدرستين أساسيتين في مدينتي طوباس وطمون.[32] في الأجواء التي يسودها البرد القارس والحر الشديد، يعبر عدد ليس بالقليل من الأطفال عن رغبتهم في ترك المدرسة بسبب المسافة الطويلة التي يتعين عليهم أن يمشوها كل يوم. وفي هذا السياق، صرحت النساء في المقابلات التي أجرتها مؤسسة الحق معهن إلى أن السير إلى محطة الحافلة والعودة منها لا يقتصر على طول الطريق وصعوبته فحسب، بل إن الخطر يكتنفه بسبب

[32] مؤسسة الحق، الإفادات التي تحمل الأرقام (569/2017)، و(570/2017) و(571/2017).

الحواجز العسكرية التي يجب على الأطفال أن يمروا عبرها لكي يصلوا إلى مدارسهم، أو بسبب اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين الذين يقطنون في المستوطنات المجاورة عليهم.

> ***عندما أقيمَ حاجزا الحمرا وتياسير، تحولت حياتنا إلى جحيم... لقد اضطرت أنا وأطفالي الذين يداومون في المدرسة إلى الانتقال من خربة الحديدية إلى مدينة طمون لأنهم يفتقرون إلى الأمان عندما يسلكون هذا الطريق الخطير والصعب للوصول إلى محطة الحافلة كل يوم... أنا الآن أعيش بعيدًا عن زوجي وأبنائي الآخرين، الذين يعملون في مجال الرعي ولا يستطيعون الرحيل عن الحديدية.***[33]

وكما هو الحال في عين القلط، من المرجح أن تترك الفتيات مقاعد الدراسة عندما يصلن إلى الصف السابع أو الصف الثامن. وفي هذا السياق، قالت إحدى النساء:

> ***من غير المأمون على الفتيات أن يمشين كل هذه المسافة كل يوم، وخصوصًا في الشتاء حيث يهبط الظلام في وقت مبكر***

ولا تعد المواصلات العامل الوحيد الذين يقوض حق الأطفال في التعليم في منطقة الأغوار. ففي الحالات التي تشهد هدم المنازل، يتعرض الأطفال لمعاناة شديدة تفرز آثارًا سلبية وقاسية على قدراتهم على التحصيل الدراسي وعلى أدائهم في بيوتهم. فمن التدمير المادي الذي يطال كتب الأطفال وقرطاسيتهم إلى الألم النفسي الذي يعتصرهم عقب هدم بيوتهم، تؤثر أعمال الهدم هذه تأثيرًا مباشرًا على أدائهم الأكاديمي وتقوض حقهم في التعليم من خلال حرمانهم من بيئة يعمها الأمان وتيسر لهم الحياة في ظلها.

3. اعتداءات وعنف المستوطنين: حالة القلط الفوقا

رصدت مؤسسة الحق ووثقت، على مدى السنوات القليلة الماضية، معلومات حول الموجة المتصاعدة من أعمال العنف والمضايقات والترويع الممنهجة التي يمارسها المستوطنون الإسرائيليون بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها

[33] مؤسسة الحق، الإفادة رقم (3537/2007).

منطقة الأغوار.[34] وتشمل هذه الأعمال الاعتداءات الجسدية التي تمس المزارعين والرعاة ومواشيهم، وإلقاء الحجارة باتجاه السيارات والأفراد الفلسطينيين المارين على الطرق، واقتحام المناطق السكنية والأراضي الخاصة التي تعود ملكيتها للفلسطينيين، وإتلاف المحاصيل وتدمير الممتلكات، ناهيك عن مضايقة الأطفال الفلسطينيين أثناء ذهابهم إلى مدارسهم وعودتهم منها وترويعهم. ويشن المستوطنون الإسرائيليون هذه الاعتداءات على مرأى ومسمع قوات الاحتلال الإسرائيلية، وتحت حمايتها في أغلب الأحيان، من أجل طرد الفلسطينيين وترحيلهم عن ديارهم.

وفي هذا السياق، كشفت المقابلات التي أجرتها مؤسسة الحق مع النساء من سكان تجمع القلط الفوقا عن تفاصيل تميط اللثام عن تعرضهن هن والأطفال لأعمال العنف التي يمارسها المستوطنون، ولا سيما تلك التي تستهدف المنازل والمناطق السكنية في التجمعات المجاورة للمستوطنات الإسرائيلية، على نحو يفوق غيرهم. فتجمع القلط الفوقا يقع في منطقة الأغوار الجنوبية أيضًا، غير أنه يتعرض أكثر من غيره لأعمال العنف التي يشنها المستوطنون عليه بحكم وقوعه على مسافة قريبة من طريق القدس-أريحا، والذي يستخدمه المستوطنون الإسرائيليون المقيمون في مستوطنتيّ 'ألون' و'ميتسبي يريحو' على مقربة منه. وفضلًا عن الظروف المعيشية الرديئة التي يسببها غياب أي شكل من إمدادات الطاقة وبالنظر إلى القيود المفروضة على أعمال البناء، فقد عبّرت النساء عن القلق الذي يساورهن بسبب العيش في حالة دائمة من المعاناة النفسية الناجمة عن الخوف من احتمال إقدام المستوطنين على شن الاعتداءات على تجمعهن.

وقد شكّل سكان تجمع القلط الفوقا توقعاتهم بشأن أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون الإسرائيليون عليهم بعدما تعرضوا لها وشهدوها بأنفسهم. فقد شكلت هذه الاعتداءات فيما مضى تهديدًا خطيرًا على حياة النساء والأطفال وغيرهم من أفراد الأسر في التجمع المذكور. واسترجع عدد من النساء حادثة، اقتحم خلالها

[34] انظر:
Al-Haq, Settler Violence Escalates as Large Settler Mobs attack Palestinian Civilians, 20 January 2018, available at:
http://www.alhaq.org/documentation/weekly-focuses/1173-settler-violence-escalates-as-large-settler-mobs-attack-palestinian-civilians.

المستوطنون من المستوطنتين القريبتين هذا التجمع السكاني في الليل وأضرموا النار في مبنى كان سكانه يستخدمونه كمطبخ، مما تسبب في انفجار اسطوانة غاز الطهي. وفي حين لم يتمخض هذا الاعتداء عن إصابات، فقد ترك سكان التجمع يعيشون في خوف دائم وخلّف صدمة نفسية لديهم. وفي هذا السياق، تقول إحدى النساء:

> ***غالبًا ما يستيقظ ابني ذو الثلاثة أعوام عدة مرات في الليل، وهو خائف دائمًا ويصرخ في بعض الأحيان... أحاول أن أهدئه وأطمئنه بأن الوضع آمن وأن مكروهًا لن يمسه... هناك ليالٍ لا أذوق فيها طعم النوم على الإطلاق لأنه لا يستطيع أن يخلد إلى النوم... أحاول أن أهدئه ولكني أشعر بالخوف كذلك... فهم [المستوطنون الإسرائيليون] قد يهاجموننا في أي لحظة ولا يستطيع أحد أن يقف في وجههم... ما الذي سيفرزه هذا الوضع على أطفالنا؟... أخاف دائمًا من أن يحدث شيء لنا... لهم...***

كما تفيد التقارير بأن المستوطنون الذي يقطنون بجوار تجمع القلط الفوقا يشتركون في أعمال مختلفة تستهدف مضايقة سكانه وترويعهم. ومن جملة هذه الأعمال توجيه التهديدات بالقتل إلى سكان التجمع عبر مكبرات الصوت. وتعد النساء والأطفال أكثر عرضة لأعمال الترويع والمضايقات المذكورة بحكم تواجدهم في منازلهم بصورة منتظمة. وفي سياق استعراض أمثلة وشواهد على المضايقات التي تتعرض لها النساء والترويع الذي يواجهنه، وصفت إحداهن حادثة عملت مجموعة من المستوطنين فيها على أداء ما بدا أنه تقليد لجنازة فلسطيني. وأفادت النساء بأن المستوطنين استخدموا مكبرات الصوت، وكالوا الشتائم إلى سكان التجمع وطالبوهم بالرحيل عن منطقة سكناهم. ووصفت النسوة سلوك هؤلاء المستوطنين بأنه كان ساخرًا ومريعًا، حيث ظهروا في مظهر يسخرون فيه من عادات الجنائز المتبعة لدى الفلسطينيين. وقالت إحدى النساء عند سؤالها عما تعتقد أن ذلك العمل يمثله:

> ***لقد فعلوا [المستوطنون الإسرائيليون] ذلك لأسباب كثيرة... يريدون أن يخيفونا ويستفزونا... ويريدون أن يسخروا من بؤسنا... ولا يريدون أن نشعر بالراحة حتى ونحن في بيوتنا... كما يريدون أن يروعونا وأطفالنا.***

حتى إن التجمعات السكانية التي تقع على مقربة من المستوطنين الإسرائيليين لا تسلم من التعرض للمضايقات وأعمال العنف والترويع. ففي العام 2012، شاهد عبد الرحيم حسين بشارات، 68 عامًا، مجموعة من المستوطنين الإسرائيليين وهم يؤدون أفعالاً خادشة للحياء على طريق جانبي بالقرب من منطقة الشلال، المحاذية لتجمع العوجا الفوقا البدوي في الأغوار الشمالية:[35]

> ***... بينما كنت أمر من منطقة الشلال في طريق عودتي إلى الحديدية، رأيت خمسة مستوطنين إسرائيليين يقفون على الجهة الشمالية من الطريق الجانبي الذي يؤدي إلى طريق 90 الالتفافي الاستيطاني... وكانوا يقفون بالقرن من سيارة تحمل لوحة تسجيل صفراء...[36] وبدا أن أعمارهم تتراوح من 30 إلى 40 عامًا وكانوا عراة كما ولدتهم أمهاتهم... كان مقصدهم أن يستفزوا السكان الفلسطينيين في تلك المنطقة... وحتى المارة... وأذكر أيضًا أن الطريق الجانبي الذي كانوا يقفون عنده هو الطريق الذي لا يستخدمه المستوطنون الإسرائيليون، بل يؤدي إلى التجمعات السكانية الفلسطينية المجاورة فقط...***

ولا مناص، في هذه الحالات، أن النساء أشد تأثرًا بمثل هذه المضايقات، حيث يُقصَد بفعل الترويع المذكور أن يبدو فعلًا جنسيًا بطبيعته. وبالنظر إلى المعايير الأخلاقية والاجتماعية السائدة لدى التجمعات السكانية الفلسطينية، فلا يخفى أن مثل هذه الأفعال ترمي إلى خلق بيئة عدائية وحاطة بالكرامة ومذلة، تستهدف النساء والفتيات على وجه الخصوص، وقد ترقى إلى مرتبة المضايقات الجنسية، وتشكل بالتالي شكلًا من أشكال العنف ضد المرأة.[37]

---

[35] مؤسسة الحق، الإفادة رقم (7162/2012).

[36] السيارات التي تحمل لوحات صفراء هي سيارات تحمل أرقام تسجيل إسرائيلية.

[37] World Health Organisation (WHO), Etienne G. Krug, World Report on Violence and Health, 2002, p. 149, available at: http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/global_campaign/en/chap6.pdf

4. التحليل القانوني

يترتب على إسرائيل، بصفتها القوة بالاحتلال، أن تتولى إدارة الأرض الفلسطينية المحتلة بحكم وجودها العسكري في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة وبحكم سيطرتها الفعلية عليها.[38] وفي هذا المضمار، يتعين على إسرائيل، بصفتها قوة الاحتلال، " قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."[39] ويشترط على إسرائيل بموجب هذا الالتزام أن تنفذ القواعد الإنسانية التكميلية التي تكفل حماية النساء بما يتماشى مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، في ذات الوقت الذي تحترم فيه حقوق الإنسان التي تكرسها المعاهدات الدولية التي تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تحميها وتفي بها. وعلى وجه الخصوص، يقر القانون الدولي الإنساني بوجوب توفير حماية خاصة في وقت الحرب، ويشترط على إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، أن تمنح النساء حماية خاصة "ضد أي اعتداء على شرفهن"،[40] وبوضعهن كنساء حوامل أو أمهات لأطفال صغار.[41] وتقع إسرائيل، بصفتها صاحبة الالتزام الأولى في الأرض الفلسطينية المحتلة، تحت التزام إيجابي يملي عليها أن تكفل حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات في منطقة الأغوار، ولا سيما في المنطقة (ج) بالضفة الغربية، التي ما تزال تحت سيطرتها المدنية والعسكرية المطلقة. ووفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تعد إسرائيل ملزَمة بالكف عن إنفاذ القوانين والسياسات والتدابير التي تنطوي على تمييز مباشر ضد النساء فحسب، بل عليها كذلك أن تتخذ خطوات استباقية تتكفل بإلغائها من الوجود على أرض الواقع.[42] وتقيم دراسات الحالة التي أوردناها في هذا التقرير الدليل على أن الانتهاكات التي تمعن إسرائيل في إيقاعها على الحقوق الأساسية الواجبة للفلسطينيين بعمومهم، وعلى الآثار التي تفرزها هذه الانتهاكات على حياة النساء والفتيات الفلسطينيات على وجه أخص.

---

[38] المادة (42) من لائحة لاهاي.
[39] المادة (43) من لائحة لاهاي.
[40] المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[41] المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[42] المادة (2) من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4.1 الحق في مستوى معيشي كافٍ

في سياق الاحتلال الذي يزيد على 50 عامًا في أمده، تقع إسرائيل تحت واجب مضاعف يرتب عليها أن تكفل احترام حقوق الإنسان الواجبة لأبناء الشعب الفلسطيني القابعين تحت احتلالها، وحمايتها والوفاء بها. ويشمل هذا الواجب الالتزام الذي يقتضي تجسيد حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تجسيدًا كاملًا في الأرض الفلسطينية المحتلة.[43] ومع ذلك، فلا تقتصر التدابير التي تنفذها إسرائيل في منطقة الأغوار، بما فيها أعمال الهدم، ورفض منح رخص البناء، والقيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات والمرافق الأساسية، من قبيل مراكز الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية والكهرباء والمياه والأراضي لغايات انتفاعهم بها ورعي مواشيهم فيها، على انتهاك حق الفلسطينيين في مستوى معيشي كافٍ،[44] بل إنها مصممة في الواقع لكي تخلق ظروفًا لا يمكن العيش في ظلها، أو 'بيئة قسرية'، من شأنها طرد الفلسطينيين من هذه المنطقة، وهو ما يخالف الحظر المفروض على الترحيل القسري.[45]

وحسبما يتبين في الحالات التي استعرضناها أعلاه، يعيش الفلسطينيون في منطقة الأغوار تحت التهديد الدائم بهدم منازلهم ومبانيهم نتيجة لنظام التخطيط والتنظيم التمييزي الذي تعتمده إسرائيل والذي يحرم أبناء التجمعات السكانية الفلسطينية من تنفيذ أي عمل من أعمال البناء. ففي العام 1971، أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي الأمر العسكري رقم (418)، الذي أدخل تعديلات على قانون التنظيم الأردني دون وجه قانوني، حيث نص على نقل صلاحية التخطيط وإصدار رخص البناء إلى الحاكم العسكري الإسرائيلي.[46] وقد مهد هذا الأمر العسكري الطريق أمام إسرائيل لكي ترفض

---

[43] المادة 2(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (3): طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/1991/23)، الفقرة (10).

[44] المادة 11(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[45] يحظر الترحيل القسري بوصفه مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 7(1)(د) و8(2)(أ)(7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتمد في 17 تموز 1998 ودخل حيز النفاذ والسريان في 1 تموز 2002)، 2187 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3، فيما يلي 'نظام روما الأساسي'. وقد انضمت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي في يوم 2 كانون الثاني/يناير 2015 وقبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولي على جميع الجرائم المدعى ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ يوم 13 حزيران 2014.

[46] انظر:
Diakonia, Planning to Fail, The Planning Regime in Area C of the West Bank: An International

الطلبات التي يقدمها الفلسطينيون للحصول على المخططات الهيكلية ورخص البناء بصورة منهجية، مما أفضى إلى وجود ما تعدُه إسرائيل 'المباني غير المرخصة'. وفي المقابل، دأبت قوات الاحتلال الإسرائيلية على هدم هذه 'المباني غير المرخصة' على نحو روتيني وبموجب 'أوامر إدارية'. ويخالف هدم هذه الممتلكات العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحكم حرمة الممتلكات الخاصة.[47] وفضلًا عن ذلك، تشكل أعمال الهدم المذكور انتهاكًا لحق النساء الفلسطينيات وأسرهن في "مستوى معيشي كافٍ ... يوفر ما يفي [بحاجتهن] من الغذاء والكساء والمأوى".[48] ومع غياب الضرورة العسكرية، يحظر تدمير هذه الممتلكات دون وجه قانوني باعتباره مخالفة جسيمة تمس اتفاقية جنيف الرابعة وباعتباره جريمة حرب تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية.[49]

وتؤثر أعمال الهدم على حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات على نحو يفوق غيرهن، لأنها ترقى إلى مرتبة التدخل غير المشروع في خصوصيتهن وأسرهن وبيوتهن.[50] ولأنها تقوض حقهن في الحياة الأسرية،[51] ولأنها تسبب لهن معاناة نفسية قاسية تؤثر تأثيرًا سلبيًا على صحتهن العقلية.[52] ففي حالات كتلك التي استعرضناها في خربة الحديدية، فقد تصل أعمال الهدم إلى شكل من أشكال سوء المعاملة المحظورة،[53] عندما تنفَّذ في ظروف جوية قاسية أو خلالها، أو دون إنذار مسبق، أو عندما يحظر على السكان استرجاع مقتنياتهم الأساسية، بما فيها المواد الغذائية. كما يعد إتلاف أبنية، مثل فرن الطابون في خربة الحديدية، بحيث غير صالحة للاستخدام انتهاكًا مباشرًا لحق سكان هذا التجمع في مستوى كافٍ من الغذاء،[54] بينما يعني عرقلة وصول صهاريج المياه إليه في أعقاب أعمال الهدم حرمان سكانه من الحصول على مستوى كافٍ من المياه وخدمات

Law Perspective, September 2013, p. 12, available at: https://www.diakonia.se/globalassets/documents/ihl/ihl-in-opt/planning-to-fail.pdf.

[47] المواد (23) و(46) و(52) من لائحة لاهاي، والمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[48] المادة 11(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 217 A(III)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/217 A(III))، المؤرخة أي 10 كانون الأول 1948 (فيما يلي 'الإعلان العالمي لحقوق الإنسان').

[49] المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 8(2)(أ)(7) من نظام روما الأساسي.

[50] المادة 17(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[51] المادة 23(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[52] المادة 12(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[53] المادة (7)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[54] المادة 11(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الصرف الصحي، وتعطيل قدرتهم على المحافظة على نظافتهن الصحية، وهو وضع يلحق الضرر بالنساء والفتيات على نحو غير متناسب يفوق غيرهن.

وحسبما بيّنّا في الحالات الواردة أعلاه، تنفذ إسرائيل تدابير وممارسات تسهم في خلق بيئات قسرية وفرضها على التجمعات السكانية الفلسطينية في منطقة الأغوار، مما يفضي إلى تقييد قدرة النساء والفتيات على التمتع بحقوقهن الأساسية في العيش. ويشمل التمييز ضد المرأة الفلسطينية التدابير التي تعتمدها القوة القائمة بالاحتلال في حرمانها من حقها في التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية، بما فيها التدابير المجحفة التي تلحق الأذى بها في الوقت نفسه.[55] وبناءً على ذلك، تمعن إسرائيل في التقصير بالوفاء بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تشترط على الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات."[56]

4.2 الحق في الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية

تشير الحالات التي استعرضناها في هذا التقرير إلى أمثلة تشهد على إقدام إسرائيل على مخالفة التزامها بضمان توفير الرعاية الصحية ذات النوعية الجيدة وتيسير سبل الحصول عليها بغية الوفاء باحتياجات السكان الفلسطينيين الذين يرزحون تحت نير احتلالها، بمن فيهم النساء والأطفال في منطقة الأغوار. فوفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي لإسرائيل أن تضمن صحة النساء الفلسطينيات من خلال "إزالة جميع الحواجز التي تعترض سبيلها للوصول إلى الخدمات والتعليم والمعلومات في مجال الصحة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية."[57] كما تشترط الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إسرائيل أن تضمن للنساء "خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها

[55] المادة (1) من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
[56] المادة 14(2)(ح) من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
[57] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (14): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد)، 11 آب 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/2000/4)، الفقرة (21).

خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة."[58]

ومع ذلك، تتسبب الممارسات الإسرائيلية في تقويض حق النساء الفلسطينيات في منطقة الأغوار في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه،[59] بما فيه الحرية الجنسية والإنجابية،[60] بشدة، وبما تشمله هذا الممارسات من أعمال الهدم، ورفض شق الطرق والقيود المفروضة على الحصول على خدمات الرعاية الصحية ومرافقها.[61] وفضلًا عن ذلك، تحرم السياسات التوسعية التي تنتهجها إسرائيل الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من حقهم في التمتع بالمقومات الأساسية للصحة مثل "الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الإصحاح والنظافة الصحية الكافية"،[62] وهي مقومات تتأثر بالفوارق بين الجنسين.[63] وبذلك، يرتبط ضمان صحة النساء، بما فيها صحتهن الجنسية والإنجابية، ارتباطًا وثيقًا بقدرتهن على التمتع بطائفة عريضة من الحقوق، بما فيها الحق في مستوى معيشي كافٍ لهن ولأسرهن.

وكما هو الحال في عين القلط، يشكل منع النساء الفلسطينيات من تأمين ولادة آمنة لهن في منطقة الأغوار، من خلال القيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل فيها، مخالفة للالتزام الذي يرتب على إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، أن تكفل "حماية واحترام خاصين"[64] للنساء الحوامل. فمن خلال منع النساء الفلسطينيات من الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية أو تقييد وصولهن إليها خلال فترة حملهن أو عند وضع

[58] المادة 12(2) من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
[59] المادة 12(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[60] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (14): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد)، 11 آب 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/2000/4)، الفقرة (8).
[61] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (14): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد)، 11 آب 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/2000/4)، الفقرة 12(ب).
[62] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (14): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد)، 11 آب 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/2000/4)، الفقرة (4).
[63] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (14): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد)، 11 آب 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/2000/4)، الفقرة (10).
[64] المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة.

مواليدهن، فإن إسرائيل تزيد من خطورة الوفيات التي يمكن الحيلولة دون وقوعها في أوساطهن، وهو ما يتعارض مع الالتزامات التي توجب عليها أن تحترم الرعاية الصحية للأمهات، وأن تكفل الحق في الحياة[65] والحرية من سوء المعاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة.[66] وأخيرًا، تتعرض الصحة العقلية للنساء والفتيات الفلسطينيات لضرر جسيم بسبب التهديد الدائم بأعمال الهدم، وبسبب الاعتداءات التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلية عل بيوتهن وأسرهن وممتلكاتهن، وبسبب التهديد بأعمال العنف والمضايقات التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيلية – وعمومًا بسبب الأبعاد التي تفرزها البيئات القسرية على النساء والفتيات في منطقة الأغوار.

4.3 الحق في التعليم

وفقًا لمقتضيات القانون الدولي الإنساني العرفي، يمنح الأطفال الفلسطينيون، بمن فيهم الفتيات، الحماية الخاصة في الأوضاع التي تشهد نشوب نزاعات مسلحة.[67] وبموجب أحكام اتفاقية حقوق الطفل، يجب على إسرائيل أن تتخذ "جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح"[68] ولا يجوز لإسرائيل أن تعرّض الأطفال الفلسطينيين للتعذيب الجسدي أو النفسي أو سوء المعاملة[69] باعتبارهم فئة ضعيفة وبوصفهم جزءًا من السكان الفلسطينيين المحميين.[70] وفي الوقت نفسه، يرد التأكيد على حق الأطفال في التعليم في طائفة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،[71] بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[72] واتفاقية حقوق الطفل[73] والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[74]

---

[65] المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[66] المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
[67] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (135): الأطفال، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني:
https//:www.icrc.org/ar/publication/pcustom
[68] المادة 38(4) من اتفاقية حقوق الطفل.
[69] المواد (37) حتى (39) من اتفاقية حقوق الطفل.
[70] المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[71] المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[72] المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
[73] انظر، مثلًا، المواد (19)، و(24) و(28) و(29) من اتفاقية حقوق الطفل.
[74] المادة (10) من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومع ذلك، وحسبما بيّنّا في ثنايا هذا التقرير، تخلّف سيطرة إسرائيل على منطقة الأغوار واستهدافها وفرض القيود عليها أثرًا مدمرًا على وصول الأطفال، بمن فيهم الفتيات، إلى المؤسسات التعليمية على أدائهم الدراسي في مدارسهم.

وتعد إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، ملزَمة بأحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية المؤسسات التعليمية وضمان توفير التعليم للأطفال الفلسطينيين والسماح لهم بالانتظام في مدارسهم في الأرض الفلسطينية المحتلة.[75] وعوضًا عن ذلك، ما تنفك إسرائيل تفرض القيود على أعمال البناء وتحدّ من النمو الطبيعي للتجمعات السكانية الفلسطينية في منطقة الأغوار، بما يشمله ذلك من حظر تشييد المدارس وهدمها في المنطقة (ج)، وهو ما يشكل مخالفة للالتزام الذي يملي عليها كفالة التعليم للأطفال الفلسطينيين.

وعلاوةً على ما تقدم، تحرم القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية سكان منطقة الأغوار في التنقل، مثلما رأينا في هذا التقرير، الأطفال الفلسطينيين، بمن فيهم الفتيات، من حقهم في الوصول إلى المدارس ومرافق التعليم، مما يفرز آثارًا سلبية على المؤسسات التعليمية.[76] ويحول عنف المستوطنين، الذي قد يتعرض له الأطفال وهم في طريقهم إلى مدارسهم والآثار النفسية التي تتركها أعمال الهدم عليهم، بين هؤلاء الأطفال وبين الانتظام في مدارسهم أو يعرقل انتظامهم فيها، كما يؤثر سلبًا على تحصيلهم الدراسي فيها.[77] وفي المقابل، تشير التقارير إلى ارتفاع معدلات التسرب في أوساط الأطفال، ولا سيما الفتيات، من المدارس، مثلما يظهر هذا الأمر في تجمع عين القلط وخربة الحديدية. ومن الأهمية أن ننوه بأن الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشترط على إسرائيل أن تستأصل على التمييز ضد الفتيات في التعليم، بما يشمل الأرض الفلسطينية المحتلة،[78] من خلال "خفض معدلات ترك

[75] المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[76] "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، الفتوى، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2004، الفقرة (134).

[77] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس لإسرائيل، 17 تشرين الثاني 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CEDAW/C/ISR/CO/6)، الفقرة 30(أ).

[78] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس لإسرائيل، 17 تشرين الثاني 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CEDAW/C/ISR/CO/6)، الفقرتان (14) و(15).

الطالبات الدراسة".[79]

ويُحرم الوالدان من القدرة على تقديم التوجيه والدعم المناسبين لأطفالهم[80] في الحالات التي يضطر فيها هؤلاء الأطفال إلى الرحيل بعيدًا عن الوالدان لعدة أيام كل مرة من أجل الانتظام في مدارسهم، كما هو حال أطفال عين القلط الذين يداومون في مدرسة مخيم عقبة جبر، الذي يبعد عشرة كيلومترات تقريبًا عن تجمعهم. ومن الجدير بالذكر أن الأطفال يتمتعون بوضع خاص باعتبارهم قاصرين،[81] وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن "تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها" لضمان الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكلا الوالدين عن تربية أطفالهم ونموهم.[82] وفي الحالات التي يُحظر فيها على التجمعات السكانية الفلسطينية في منطقة الأغوار تأمين احتياجاتهم الخاصة وتقديم الرعاية اللازمة لأطفالهم، فإن إسرائيل تتجاهل المبدأ الأساسي الذي يقتضي مراعاة مصالح الطفل الفضلى تجاهلًا واضحًا.[83]

4.4 العنف ضد النساء والفتيات

دعا مجلس الأمن الدولي، في القرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، "جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس ... وغيره من أشكال العنف في حالات النزاع المسلح".[84] وفضلًا عن ذلك، تنظر التوصية العامة رقم (30) الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى العنف ضد المرأة باعتباره شكلًا من أشكال التمييز الذي تحظره الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكًا لحقوق الإنسان.[85]

---

[79] المادة 10(و) من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[80] المادة 18(2) من اتفاقية حقوق الطفل.

[81] المادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[82] المادة (10)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (18) من اتفاقية حقوق الطفل.

[83] المادة 3(1) من اتفاقية حقوق الطفل.

[84] مجلس الأمن الدولي، القرار 1325 (2000)، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/1325) (2000)، 31 تشرين الأول 2000، الفقرة (10).

[85] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى العنف ضد المرأة، التوصية العامة رقم (30) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاع وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CEDAW/C/GC/30)، 18 تشرين الأول 2013، الفقرة (34).

وتقع الدول تحت التزام يملي عليها توخي العناية الواجبة لضمان "منع" أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو الهيئات الخاصة "والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وإنصاف ضحاياها".[86] ومع ذلك، ففي حالة إسرائيل، تتغاضى الدولة عن أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون بحق النساء الفلسطينيات وأسرهن إلى حد بعيد. وحسبما يتبين في حالة تجمع القلط الفوقا، يسبب عنف المستوطنين معاناة فادحة بالنساء الفلسطينيات. وما يزيد من تفاقم هذه المعاناة غياب الحماية الواجبة لأطفال هؤلاء النسوة في ضوء حالة الإفلات من العقوبة، التي يتمتع بها المستوطنون في منطقة الأغوار، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة بعمومها. ومع غياب المساءلة والمحاسبة عن الأفعال التي يرتكبها المستوطنون بحق النساء والفتيات الفلسطينيات في منطقة الأغوار، وفي غيرها من المناطق في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن إسرائيل تخالف الإطار الذي يقرره القرار (1325) الصادر عن مجلس الأمن الدولي.[87]

وحسب الملاحظة التي أدلت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، عقب زيارتها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة في العام 2016، يبقى "غياب المساءلة والحماية الفعالتين ... من العنف الذي يرتكبه المستوطنون الإسرائيليون" هو القاعدة.[88] وعلاوةً على ذلك، تعاني النساء والفتيات الفلسطينيات من الاعتداءات والترويع والمضايقات على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال أعمال الهدم التي تنفذها في منطقة الأغوار. ففي خربة الحديدية، وخلال شهر تشرين الثاني الذي شهد هدم مباني الخربة، دفع الجنود الإسرائيليون أمًا فلسطينية بعنف وأوقعوها على الأرض هي وابنتها التي كانت في شهرها السادس من الحمل. وقد عانت ابنتها من النزيف واضطرت للانتظار قرابة الساعة إلى أن تمكنت سيارة إسعاف من الوصول إليها. ويرقى هذا الشكل من أشكال العنف الذي ترعاه دولة إسرائيل بحق النساء

[86] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى العنف ضد المرأة، التوصية العامة رقم (30) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاع وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CEDAW/C/GC/30)، 18 تشرين الأول 2013، الفقرة (15).

[87] مجلس الأمن الدولي، القرار 1325 (2000)، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/1325) (2000)، 31 تشرين الأول 2000، الفقرة (11).

[88] UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, on her mission to the Occupied Palestinian Territory/State of Palestine, 8 June 2017, UN Doc A/HRC/35/30/Add.2, para. 22.

الفلسطينيات وأسرهن، سواء كانت قوات الاحتلال الإسرائيلية تنفذه بصورة مباشرة أم ينفذه المستوطنون الإسرائيليون بمساندة قوات الاحتلال، إلى شكل من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة.[89]

وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية الصادرة في شهر تشرين الثاني 2017 على التقرير الدوري السادس لإسرائيل عن "القلق [...] لأن النساء والفتيات الفلسطينيات ما زلن يتعرضن للاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة من جانب قوات الأمن التابعة للدولة الطرف والمستوطنين الإسرائيليين، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والناسي واللفظي والتحرش الجنسي وانتهاك حقهن في الحياة."[90] ويلحق استخدام العنف ضد المرأة، ومضايقة تجمعات سكانية برمتها وترويعها في منطقة الأغوار، ضررًا أكبر بالنساء والفتيات مما يلحقه بغيرهن. وتكمن النية التي تبيتها إسرائيل، في هذا المقام، في خلق بيئة قسرية تصممها لغايات طرد الفلسطينيين من هذه المنطقة. وبناءً على ذلك، فقد يرقى ترسيخ هذه البيئة القسرية وإرسائها إلى مرتبة الجريمة ضد الإنسانية والمتمثلة في الترحيل القسري للسكان،[91] مثلما يتجلى ذلك في الاعتداءات الواسعة النطاق والممنهجة التي تستهدف السكان المدنيين، كما ترقى هذه الممارسة إلى مرتبة جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل القسري بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[92] ويتسم خلق البيئات القسرية بفظاعته على نحو خاص عندما ننظر إليه في ضوء ما تقوم به إسرائيل من تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني منذ بداية احتلالها للأرض الفلسطينية قبل 50 عامًا، ومنذ أن حلت النكبة بفلسطين في العام 1948 بوجه أعم.

الخاتمة والتوصيات

يحظر القانون الدولي البيئة القسرية التي تفرضها إسرائيل من أجل ترحيل الفلسطينيين عن ديارهم ومناطق سكناهم في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الوقت

[89] المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
[90] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس لإسرائيل، 17 تشرين الثاني 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CEDAW/C/ISR/CO/6)، الفقرة (30).
[91] المادة 7(1)(د) من نظام روما الأساسي.
[92] المادة 8(2)(أ)(7) من نظام روما الأساسي.

الذي حظي فيه وجود البيئات القسرية بالتحليل في السياق الفلسطيني،[93] فلم يتطرق هذا التحليل وبشكل كاف للأبعاد المحددة التي تفرزها هذه البيئة على النساء والفتيات الفلسطينيات. وتدل الحالات التي يستعرضها هذا التقرير الموازي على الآثار غير المتناسبة التي تخلّفها التدابير الإسرائيلية المصممة على نحو يخلق ظروفًا لا يمكن للنساء الفلسطينيات وأسرهن العيش في ظلها في منطقة الأغوار.

وتعاني النساء والفتيات ضررًا أكبر من غيرهن بسبب التهديد الدائم الذي يطال هدم منازلهن. ولا يقتصر السبب وراء ذلك على الضغط والخوف اللذين يرتبطان بفقدان المنزل والأمان فحسب، بل لأنه يحرم هؤلاء النسوة والفتيات من حقهن في الكرامة والخصوصية، والنظافة الشخصية والظروف المعيشية الصحية. كما تحرم أعمال الهدم النساء والفتيات من المواد الغذائية الأساسية ومن الحصول على المياه، التي يتعين عليهن أن يعوضن نقصها. وفي الوقت نفسه، تتسبب القيود التي تفرضها إسرائيل، من قبيل تخريب أفران الطابون على نحو يجعلها غير صالحة للاستخدام أو تدميرها عن بكرة أبيها،[94] في حرمان النساء من القدرة على تأمين الغذاء الأساسي لأنفسهن ولأسرهن.

وفضلًا عما تقدم، يتسبب انعدام القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية للنساء الحوامل والأمهات اللاتي يضعن مواليدهن، في تعريض حياة هؤلاء النسوة ومواليدهن لخطر محدق. وفي الوقت نفسه، يفضي العجز عن الوصول إلى المدارس بأمان في منطقة الأغوار، والحاجة التي تفرض على الأطفال قضاء معظم أيام الأسبوع بعيدًا عن منازلهم في بعض الأحيان من أجل الانتظام

[93] انظر، مثلًا، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، تقرير الأمين العام، 16 آذار/مارس 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/34/39). وانظر أيضًا:
BADIL, Coercive environments: Israel's Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory (February 2017), available at:
https://badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/FT-Coercive-Environments.pdf.

[94] كما وثقت مؤسسة الحق تدمير أفران الطابون في جنوب جبل الخليل. انظر، في هذا الخصوص:
Ray Murphy, Plight of Palestinian Bedouin depicts impact of illegal Israeli occupation and practices in Palestinian Territory (Al-Haq 2014), available at: http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/plight-of-palestinian-bedouin-depicts-impact-of-illegal-israeli-occupation-and-practices-in-palestinian-territory.

في مدارسهم إلى ارتفاع معدلات التسرب من المدارس في أوساط الفتيات. وأخيرًا، تتسبب أعمال العنف والمضايقات والترويع الذي تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلية والمستوطنون الإسرائيليون في تفاقم حالة الانكشاف لدى النساء والفتيات في منطقة الأغوار، وهو ما يشكل إخلالاً بحقهن في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغها، ويرقى إلى شكل من أشكال سوء المعاملة.

وفي ضوء ما تقدم، يجب على إسرائيل، بوصفها القوة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها تجاه الشعب الفلسطيني المحتل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الساري في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويجب على إسرائيل أن تمتثل للتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني 2017، بما في ذلك ما يتعلق بالسياسات التمييزية المتعلقة بالتخطيط وتقسيم المناطق في المنطقة "ج"، وعمليات الإخلاء القسري والهدم التي تؤثر على الوضع النفسي والجسدي للنساء والفتيات الفلسطينيات.[95] وعلى النحو الموصى به في تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبل إجراء الاستعراض الدوري السادس لإسرائيل،[96] يجب على إسرائيل:

- الوفاء بالتزاماتها تجاه النساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان حمايتهن من هجمات قوات الاحتلال الإسرائيلي وعنف المستوطنين؛
- تعليق نظامها التمييزي وتقسيم المناطق في المنطقة "ج"، بما في ذلك منطقة غور الأردن، مما أدى إلى فرض قيود على بناء وهدم المنازل والهياكل الأساسية، وبالتالي يمنع النساء والفتيات من التمتع بحقوقهن في مستوى معيشي لائق، والحق في التعليم، وإلى أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛
- إبطال وإنهاء جميع السياسات والممارسات التي تسهم في خلق بيئة قسرية للسكان

[95] UN CEDAW Committee, Concluding Observations on the Sixth Periodic Report of Israel, 17 November 2017, UN Doc CEDAW/C/ISR/CO/6, Advance Unedited Version, paras. 32(b), 33(a), 33(b), and 33(c).

[96] Al-Haq, Submission to the CEDAW Committee regarding Israel's Sixth Periodic Report, October 2017, available at: http://www.alhaq.org/advocacy/targets/united-nations/1146-alhaq-submits-to-the-cedaw-committee-regarding-israels-sixth-periodic-report

الفلسطينيين، ولا سيما تلك التي تستهدف التجمعات السكنية في منطقة وادي الأردن، وتضع النساء والفتيات وأسرهن الفلسطينيات في خطر شديد من النقل القسري غير المشروع؛

- ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم الدولية المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإنهاء الاحتلال المستمر لأكثر من خمس عقود، ومنح الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

تعمل انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل على نحو واسع النطاق وممنهج في جميع أنحاء منطقة الأغوار على خلق بيئة قسرية تستهدف تهجير التجمعات السكانية الفلسطينية منها. وفي الواقع، ترقى هذه الانتهاكات إلى مرتبة الجريمة الدولية التي تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية. وبناءً على ما تقدم، تدعو مؤسسة الحق المحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق في الوضع في فلسطين وضمان إخضاع مقترفي الانتهاكات المذكورة للمساءلة عن أفعالهم.

للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية
وصفحات التواصل الاجتماعي

الموقع الالكتروني للمؤسسة www.alhaq.org

صفحة الحق على الفيسبوك facebook.com/alhaqorganization

صفحة الحق على التويتر twitter.com/alhaq_org

قناة الحق على اليوتيوب youtube.com/alhaqhr

قناة الحق على الفيميو vimeo.com/alhaq

مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٩/ ٧/ ٢٩٥٤٦٤٦ ٢ (٠) ٩٧٢ +
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ ٢ (٠) ٩٧٢ +
www.alhaq.org

AL-HAQ

مؤسسة "الحق" - القانون من أجل الإنسان، هي جمعية حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز صون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. سجلت "الحق" كشركة غير ربحية بمقتضى القانون الأردني الذي كان ساريا في الأراضي الفلسطينية في ذلك الحين. وفي بدايات العام ٢٠٠٤ تم تعديل الوضع القانوني للحق حيث تم تصنيفها كشركة غير ربحية وإعادة تسجيلها كجمعية أهلية تخضع للنظم والقوانين الفلسطينية الناظمة للجمعيات الأهلية والهيئات الخيرية .

وتتمتع "الحق" بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة "الحقوقيين الدوليين - جنيف"، وعضو شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية.

ينصب عمل "الحق" على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم "الحق" بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعمل "الحق" على تنظيم حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، والاتصال بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

كما تقوم "الحق" وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية.

ولدى "الحق" مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.

ISBN 978-9950-327-52-8
9 789950 327528